مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 07 العدد 03 عدد خاص ـ السنة 2022 ص 183 - 210

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

مظاهر الغلو في فهم النص الشرعي وأثره في الإساءة على قداسة الوحيين – الأسباب والحلول -

Manifestations of exaggeration in understanding the legal text and its impact on offending the sanctity of the two revelations - causes and solutions

الأزهاري دمانة *

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر l.demmana@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/23 تاريخ القبول: 2022/09/07 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

يعتبر النص الشرعي بقسميه القرآن والسنة من المقدسات الدينية، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المعنى في قوله:"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه "، فالكتاب والسنة الصحيحة متلازمان، فكل منهما يجب العمل والأخذ به، إذْ هما محور الفكر الإسلامي من عهد التنزيل إلى يوم الناس هذا، ولكونه –أي النص الشرعي– حمَّالُ أوجهٍ يَسعُ الفهوم المتعددة؛ فإن ذلك كان مدعاة لبعض المنتحلين والمبطلين لتأويل نصوص الكتاب والسنة تأويلاً فاسداً أظهر فساد سريرتهم وغلوهم في فهم النصوص، وكانوا بهذا الفهم نواة انحراف الفكر الإسلامي على مدى تاريخ هذه الأمة، فهم–كما قال المصطفى: قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، هذا الفهم غير السوي أهلك الحرث والنسل، وبث الفرقة في الدين واستباح الدماء والأموال والأعراض،

* المؤلف المرسل

وتسبب في رسم صورة نمطية مشوهة عن الإسلام وألصقوا كل عمل إرهابي به، سبب ذلك كله الإساءة إلى قداسة النص الشرعي بالفهم الفاسد والتنطع في الدين، لذا حاول الباحث من خلال هذه الورقة بيان ملامح هذا الغلو في النص الشرعي، وأسبابه الحقيقية وجهود العلماء في الحفاظ على قداسة النص الشرعي من كل غلو أو تنطع أو فهم سقيم.

الكلمات المفتاحية: قداسة ، النص ، الغلو ، الفهم ، الشرعي.

Abstract:

The legal text, with its parts Qur'an and Sunnah,is considered a religious sanctuary. The Prophet peace and blessing be upon him indicated this meaning in his saying ((verily,I was given the Book and the like with it)), so the Book of Qur'an and correct Sunnah are inseparable then each must be acted upon and followed. Thus they are the focus of Islamic thought from the era of revelation to this day.And because any legal text is a porter of many aspects that can cover multiple understandings,it was a reason for some impostors and invalidators to interpret the texts of Qur’an and Sunnah in a corrupt manner that showed the corruption of their conscience and exaggeration in understanding the legal texts, and with this understanding, they were the nucleus of the islamic thought deviation throughout the history of this nation. They are people who are not prophet's companions, fools of dreams, they say the best words of the wilderness and read Qur'an,but it does not go beyond their throats . They go out of religion like an arrow passes through the shooter, this misunderstanding destroyed plowing and offspring of human beings and spread division in religion. It also plundered blood and wealth; moreover it causes a distorted stereotype about Islam and affix every act of terrorism to it. This was a cause to offend the sanctity of the legal text with a corrupt understanding and a break in religion.

Therefore ,the researcher tried through this paper to explain features of this exaggeration in the legal text and its real causes, as well as the scholars efforts to preserve the sanctity of the legal text from all exaggeration, interruption or misunderstanding.

Keywords: Sanctity, text, exaggeration, thought, legality.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمد الشاكرين وأشكره شكر الحامدين وأستغفره وأتوب إليه وأتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه على نبيه مُحَمَّد ﷺ ليبين للناس ما أنزل عليهم فكان خاتم الأنبياء، وكانت رسالته خاتمة الرسالات. بعثه الله قدوة وأنموذجاً لقيم السماحة والوسطية، ليستنير بهديه ويقتدي بنهجه الحائرون بين تيارات الحق والباطل على مر العصور، ولأن نصوص الوحيين لها من القداسة عند المسلمين ما تجعل كل مسلم مكلف يقف وقفة إجلال وإكبار لعلمه بأن الخير فإتباع ما جاءت به تلك النصوص، وأن الشريعة كاملة كما جاء عن الله عز وجل:((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**))1

ومع ذلك تفاوتت استجابة الناس لهذه الدعوة، كما كان الحال في الأمم السابقة فنجد منهم من استمسك بالعروة الوثقة، ومنهم من ضيع حدود الله– تفريطاً، ومنهم الغالي المتجاوز لحدود الله إفراطاً، وهذا ما يسمى بالغلو الذي يناقض الفطرة السليمة التي ترغب في التوسط والعدل والإنصاف، ولهذا نعت الله عز وجل الأمة المحمدية بالوسطية قال تعالى:((**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**))[2] جاء في بيان هذه الآية الكريمة قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شُهُودُكَ ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الآية"[3]، هذه الممدوحة نلحظ اليوم ابتعاد الأمة عنها، وتجاوزها حد التوسط

والعدل، يقول الدكتور مُحَمَّد عمارة- الغلو الديني -المقصود في البحث بشكل مباشر-، والغلو اللاديني وكلاهما تجاوز الحد الذي هو الوسطية الإسلامية الجامعة لعناصر الحق والعدل من الأقطاب المتقابلة والمتناقضة..أقطاب غلوي الإفراط والتفريط. [4]

ويقول ابن القيم: "ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه... والهدى بين ضلالتين". [5]

ويقول الشاطبي رحمه الله: "فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في طرف آخر، فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين .. وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحاً، ومسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه". اهـ [6]

ومن خلال ما تقدم وما ذكره الأئمة حول موضوع الغلو بنوعيه، تبين خطورة هذه الظاهرة التي لم تخلو على مدى تاريخ الفكر الإسلامي، فقد أخبر النبي ﷺ أنه سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية... إلي آخر الحديث، وبالفعل ظهرت مثل هذه الظواهر على مدار التاريخ، وكان منها في العصر الحديث حيث ظهرت معه تيارات فكرية –خوارج جدد- تعاملت مع النص الديني إفراطاً وتفريطاً، وأوغلت العقل البشري حتى أخرجت بذلك نصوص الوحي عن قدسيتها وأساءت إليها بمنطلق الحرية الفكرية، هذا الفكر العاري من كل أدوات البحث العلمي والبراهين القطعية، يُخفي من وراءه كراهية للإسلام وخطاباً عدائياً لكل ما له صلة بالإسلام، ومن هنا وجب التصدي له، ولعل أعمال الملتقى الدولي هذا جاءت لتكشف عورات هذا الفكر، وتضبط هذه الحريات، وتضع حداً لهذا الخطاب المستفز، وفي هذا السياق كان عنوان مداخلتي "مظاهر الغلو في فهم النص الشرعي وأثره في الإساءة إلى قداسة الوحيين – الأسباب والحلول" .

مشكلة الدراسة : جاءت هذه الدراسة للإجابة عن إشكال رئيسي يتمثل في: ما هي ضوابط فهم النص الشرعي التي تحمي الباحث من الوقوع في الغلو أو الإساءة للوحي؟ ويتفرع عن هذا الإشكال العام أسئلة فرعية :

– ما المقصود بالنص الشرعي ؟

–ما مفهوم الغلو؟

أهداف البحث:

–السعي للوقوف على الأسباب الحقيقية التي أثرت وتُثير الغلو، ودرسها بموضوعية.

–بيان مفهوم النص ، ورفع اللبس الحاصل عند من يفرقون بين القرآن والسنة أو يلغون سنة تماماً.

– بيان الضوابط التي تعين الباحث على فهم النص والوصول إلى تنزيل سليم للمسألة الإجتهادية.

1.تحديد مصطلحات البحث: لابد قبل الخوض في هذا البحث التعريف بمصطلحاته المتمثلة في النص الشرعي والغلو على النحو الآتي:

1.1 مفهوم النص الشرعي: عندما يتعلق الأمر بتعريف مصطلح ما لا مناص من بيان تعريفه اللغوي للوصول إلى العلاقة بينه وبين التعريف الاصطلاحي.

–النص لغةً: جاء في لسان العرب: النصُّ أَصلُه منتهى الأَشياء ومَبْلغُ أَقْصاها، ومنه قيل نصَصْتُ الرجلَ إِذا استقصيت مسأَلته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده، وكذلك النصّ في السير إِنما هو أَقصى ما تقدر عليه الدابة".[7]، قال عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: "مَا رأَيْتُ رَجُلاً أَنَصَّ لِلْحَدِيث من الزُّهْرِيّ"[8]أَي أَرْفَعَ له. وأَصْلُ النَّصِّ: رَفْعُك لِلشَّيْءِ. ونَصَّ نَاقَتَهُ يَنُصُّها نَصّاً إِذا اسْتَخْرَجَ

أَقْصَى ما عِنْدَهَا من السَّيْرِ. ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِن عَرَفَاتٍ سَارَ العَنَقَ، فإِذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ [9]، أَيْ رَفَعَ نَاقَتَهُ في السِّيْرِ [10].

إذن المعاني اللغوية للنص هي: الرفع، الظهور، منتهى الأمر، والملاحظ في هذه المعاني وجود علاقة قوية بينها وبين المعنى الاصطلاحي، فالرفعة والعلو ومنتهى الأمر،كلها تدور من معنى الخاص للنص سواء كانت آية أو حديث، فكلاهما يتصف بالرفعة، فهما أرفع الكلام وكلاهما وحي علوي، ومنتهى الأمر بنسبة لأي فقيه أو أصولي فلا يعتد برأي أحد أو اجتهاده بوجودهما.

–تعريف النص اصطلاحاً: اعتنى الفقهاء والأصوليون بمصطلح النص، ولقي مكانة في مصنفاتهم، والسبب في ذلك راجع بالأساس للنسبة بين اللفظ والمعنى، فالأصوليون أطلقوا بعض الألفاظ تبعاً لظهور المعنى فيها بمصطلح النص والظاهر والمفسر والمحكم، يقابل هذه الألفاظ الخفي والمشكل، المجمل والمتشابه[11]. وهذا كله يدخل في باب مباحث دلالات الألفاظ، وقد أخذ شطراً كبيراً في كتب وأمَّات أصول الفقه باعتبار أن الأصولي يبحث عن إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السنة–النص– أي الدليل من هذا المنطلق.[12]

فالنص في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الصريح في معناه والصريح الخالص من كل شيء، أي خالصُ الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره.

ذكر الغزالي أن النص اسم مشترك يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول ما أطلقه الشافعي فإنه سمى الظاهر نصاً فعلى حده الظاهر هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالإضافة إلى المعنى الغالب ظاهر ونص.

الثاني: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً كالخمسة، فإنه نص في معناه لا يحتمل غيره من الأعداد. فعلى هذا هو: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص.

الثالث: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً، فكان شرط النص على هذا الإطلاق أن لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل.

والأشهر عند الإمام الغزالي القول الثاني.[13]

أما الفقهاء فغالب استعمالهم للنص يكون شاملاً لنصوص الوحيين، أي ما يقابل الإجماع والقياس، أي اللفظ الذي يفهم منه معنى عند النطق، سواء أكان ذلك المعنى مقطوعاً به أم لا.

فالاختلاف في مفهوم النص بين أصحاب كل فن، راجع إلى تقصي كل فريق على حد للنص يمايزه عن الظاهر، وهذا الاختلاف لا يحصل معه عمل، فالفريقان متفقان على أن ازدياد وضوح النص عن الظاهر بسبب سوق الكلام، والقرينة هي التي أظهرت أن النص هو المقصود الأصلي من الكلام، وأنه سيق الكلام لإفادته، فلا يبقى خلاف في واقع الأمر.[14]

- **خصائص النص الشرعي**: يتميز النص الشرعي بعدة خصائص تفرقه عن غيره وهي كالآتي:

رباني المصدر: القرآن الكريم وحي لفظاً ومعنىً من عند الله، أما السنة فوحي بالمعنى، واللفظ من رسول الله ﷺ، قال تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [15]وهذه الخصيصة تهتدي إلى ربانية الغاية والوجهة يقول الدكتور يوسف القرضاوي[16]جعل الإسلام غايته الأخيرة وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله، والحصول على مرضاته، فهذه هي غاية الإسلام، وبالتالي هي غاية الإنسان، ووجهة الإنسان، ومنتهى أمله، وسعيه، وكدحه في الحياة ((وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى))[17].

التدرج : نزل القرآن الكريم مفرقاً ومنجماً بحسب الحوادث والوقائع مدة ثلاث وعشرين سنة، أما السنة فكان لأحاديثها سبب ورود، وهذا يدخل تحت مسمى التدرج في التشريع أو تاريخية النص لأن فهم النص الشرعي وتنزيله على الحوادث المستجدة لابد له من دراسة تاريخ التشريع.

الاعجاز في الأسلوب: قال الوليد بن المغيرة واصفاً القرآن بعد عجزه- مع كفره-:" والله إن لقوله لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أصله لعذق، وإن فرعه لجناة، وإنه يعلى ولا يعلى عليه"[18]،

أما السنة فالإعجاز فيها حاصل لها من اعجاز القرآن الكريم يقول النبي ﷺ:" أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ".[19]

المرونة والسعة: الشريعة الإسلامية مبنية على الوسطية والاعتدال، لا تشدد ولا غلو ولا تساهل ولا تقصير، وهذا ما يجعلها صالحة للعباد في كل زمان ومكان، قال تعالى: ((**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)) 20 كما يلحظ بجلاء أن نصوص الشريعة عنيت بالأحكام الكلية في بعض القضايا أكثر من عنايتها بالجزئيات التفصيلية؛ فإن كثيرًا من قضايا جاءت النصوص فيها عامةً تضع الأطر وتترك التفاصيل، وهذا ملحوظ في نظام القضاء وتطوره، ونظام الحسبة والمظالم، وطرائق الشورى، وغير ذلك، والحكمة في هذا متجلية في تحقيق مرونة التطبيق بعد ثبات التوثيق[21].

وبمجموع هذه الخصائص يشكل ما يمكن أن نطلق عليه مفهوم النصية الشرعية باعتباره مركباً جامعاً لقضايا شرعية ولغوية تؤسس إعمال قواعد التأويل، أو علوم الفهم، أو مناهج التلقي للنص الشرعي، فالنصية الشرعية تكامل معرفي بين منهج المنطق الشرعي ومنهج المنطق اللغوي[22].

- **مناهج وضوابط استثمار النصوص الشرعية:**

للنص الشرعي قواعد ومناهج وضوابط لابد من الأخذ بها لفهمه واستنباط الأحكام منه، وفيما يلي بعض لهذه الضوابط والمناهج:

-التسليم المطلق لكلام الله وكلام رسول الله من خلال فهم مرادهما من ذوي أهل الاختصاص قال تعالى: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**))[23].

-الاعتقاد الجازم بشمولية النص الشرعي للدين كله وكماله قال تعالى: ((**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**))[24]

-الجمع بين ظاهر النص ومعناه :لأن الجمع بين ظاهر النص ومعناه، ومدلوله ومقصوده هو الاجتهاد الصحيح والعمل المطلوب، وهو الذي يثبت مراد الشارع ومطلوبه، ويحقق مصالح الناس ومنافعهم، ويؤكد خاصيات الشريعة وسماتها ويحقق مصالح الناس ومنافعهم، ويؤكد خاصيات الشريعة وسماتها ومراميها، والمتعلقة بالصلاحية والدوام والعموم والشمول[25].

-إدراك المعنى الشرعي المقصود والمعنى اللغوي غير المقصود يقول ابن القيم:"ومعلوم أن اللَّه سبحانه حَدَّ لعباده حدودَ الحلال والحرام بكلامه، وذمَّ مَنْ لم يعلم حدودَ ما أنزل اللَّه على رسوله ﷺ ، والذي أنزله هو كلامه؛ فحدود ما أنزله اللَّه هو الوقوف عند حد الاسم الذي عَلَّق عليه الحِلَّ والحرمةَ، فإنه هو المنزلُ على رسوله وحده بما وُضع له لغة أو شرعًا، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه"[26]..والتفريق كذلك بين المعاني الحقيقية والمعاني المجازي فالمعنى الحقيقي هو اللفظ المستعمل في موضعه، والمجازي هو اللفظ المستعمل في غير موضعه، فلابد من الوقوف عند حقيقة اللفظ.

-عدم معارضة النص بالعقل : يقول ابن تيمية: "وبالجملة فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما[27].

-ثبوت النص وصحته : فلابد من التفريق بين الصحيح والضعيف من الأحاديث. أما الأحاديث الموضوعة فتعتبر كذبا على رسول الله ﷺ لا ينبغي الأخذ بها.

-العناية بسبب النزول: فمعرفة أسباب النزول والوقوف عندها فيها من الفوائد شيء عظيم، حيث يدرك الباحث حكم الشرع ومقاصده، وكيف أنّ الأحكام جاءت مناسبة للواقع، ومسايرة للحدث، ومحقّقة ومستوفية حاجة المكلّف ومنه ما حصل لمروان ابن الحكم حيث أرسل رافع إلى ابن عبّاس يسأله لئن كان كلّ امرئ منّا فرح بما أتى وأحبّ أن يحمد بما لم يفعل معذّباً لنعذّبنّ أجمعون، فقال ابن عبّاس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنّما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثمّ تلا ابن

عبّاس: ((**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا**))[28] وقال ابن عبّاس: كتموا رسول الله ﷺ إذ سألهم وأجابوه بغيره معجبين بما صنعوا، مظهرين للنّبيّ ﷺ أنّهم أعطوه ما أراد، يرجون بذلك ثناءه عليهم ومدحه لهم، فالعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، وإنّما بيّن لمروان غلطه باستعماله عموم اللّفظ دون مراعاة سبب النّزول في فهم ذلك العموم29.

ومن خلال ما سبق يتبين مدى أهمية معرفة سبب النزول والورود في حسن فهم النص الشرعي، وفي حسن تنزيل المعاني المفهومة منه على الواقع، ولا يليق بمجتهد هادف إلى التوصل إلى المراد الإلهي من نصه التغافل عن هذه المعرفة، وصرف النظر عنها، لأن مردَّ ذلك سوء فهم المراد الإلهي، وإساءة التعامل مع نصه تحريفاً، وانتحالاً، وغلواً، وكل أولئك آفات حذر منها رسولنا الأعظم ﷺ عندما قال: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» [30]

2.1 مفهوم الغلو: كما جرت العادة نتناول المصطلح من الجهة اللغة أولاً ثم المعنى الاصطلاحي.

-**الغلو لغةً**: بالرجوع إلى المصادر اللغوية ظهر أن الغلو هو: مجاوزة الحد وتعديه، قال الجوهري في الصحاح: "غلا في الأمر يغلو غلواً , أي جاوز فيه الحد" [31]، وقال ابن منظور في اللسان: "...أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء، وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا جاوز حده وفي التنزيل لا تغلوا في دينكم [32]. ومنه قوله ﷺ في حديث أبي ذر:"...أي الرقاب أفضل قال: «أغلاها ثمنا وأنفعها عند أهلها" [33]، وحديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال:«أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل على أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل» [34]

وعليه فحقيقة الغلو: هو الزيادة ومجاوزة الحد الشرعي الواجب، قال تعالى: ((**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**))[35]

وقال سبحانه في آية المائدة: ((**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**))[36]

وجاء النهي عن الطغيان " وهو غلو في الغي " في آيات كثيرة منها :كما قال تعالى: ((**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**))[37]

ومما ورد في السنة: قال رسول الله ﷺ "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ".[38]

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته:«القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات هن حصى القذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول:«أمثال هؤلاء فارموا, ثم قال:يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[39]

ومما سبق يتبين أن الغلو في سائر استعمالاته يدل على" الارتفاع والزيادة ومجاوزة الأصل الطبيعي أو الحد المعتاد أما ماجاء في القرآن والسنة فيخصصان عموم اللغة, وأن الغلو هو: الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين.

- **الغلو اصطلاحاً**: جاء تعريفه عند طائفة كبيرة من العلماء وإن اتفقت في مجملها على معنى التجاوز والمبالغة، ومن بين هذه التعريفات:

1ـ عرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بأنه هو: الغلو فهو المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد ، وفيه معنى التعمق[40].

3ـ فسر الزمخشري الغلو بأنه هو مجاوزة الحد في التعظيم أو في الغض والتنقيص من شيء ما، والغلو في الدين غلوان غلو حق وهو أن يفحص عن حقائقه ويفتش عن أباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون من أهل العدل والتوحيد رضوان الله عليهم، وغلو باطل وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة وإتباع الشبه كما يفعل أهل الأهواء والبدع [41].

والذي ذكره الزمخشري في تفسير الغلو يخصص المعنى الظاهري للغلو الذي يدل على مجاوزة الأمر ارتفاعًا وفعلاً، فالغلو –بحسب مادته لغة– يدل على المبالغة في الالتزام والتمسك، وأساسه

عدم فقه النص، وأما الغلو الذي يقرره الزمخشرى هنا فهو المبالغة في الشيء إفراطًا أو تفريطًا، فعلاً أو تركًا، فكلاهما يسمى غلوًا، والمنهج الوسط هو سلوك ما بينهما.[42]

2. أسباب الغلو العلمية والمنهجية: الأسباب الدافعة للغلو كثيرة والإحاطة بها ضرب من المحال، يقول الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله أعلم أن ما حدث في سائر أقطار بلاد أهل الإسلام من هذه المنكرات والبدع لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنها خطأ وباطل، والخطأ لا تنحصر سبله، ولا تتحصل طرقه؛ فاخط كما شئت! وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مآخذه؛ فهو الحق؛ لأنه أمر واحد مقصود، يمكن إعمال الفكر والخواطر في استخراجه.[43]

1.2 أسباب علمية: وتتمثل في الجهل الذي يوقع صاحبه في متاهات لا يستطيع الخروج منها، وهنا لا نتكلم عن الجهل المطلق وإنما نتكلم عن نصف عالم أو ما يسمى بالجهل المركب، فهذا أخطر من الأول لأن الأول لا يلحق ضرره إلا على نفسه، بخلاف الثاني ينعكس أذاه على نفسه وعلى غيره، ويصف النبي ﷺ هذا الصنف بقوله :« يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ » . أي : أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِيهِ، فَهُوَ فِي أَلْسِنَتِهِمْ لَا فِي قُلُوبِهِمْ..[44]، وهذا الجهل يتعلق بجهل آيات القرآن ونصوص السنة كما يلي:

أ/الجهل بالقرآن: والجهل هنا ليس المقصود به عدم حفظه وترتيله مع أن الله تعبدنا بذلك؛ لكن الجهل في عدم فهمه أو تنزيل آياته في غير محلها، والاستشهاد بنصوصه ولِيّ أعناق آياته، وتأويلها بتأويل فاسد يصادف هواه، ونأخذ مثالاً على ذلك: قضية إبطال التحكيم عند الخوارج، حيث قالوا: " لا حكم إلا لله، فهؤلاء –كما قال بن عمر ﷺ " إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.[45]، ولذلك رد عليهم علي ﷺ فقال: "كلمة حق أريد بها باطل"[46].

ب/ الجهل بالسنة: يجب أن نفرق هنا بين مصطلح الجهل بالسنة وإنكار السنة، فالجهل بالسنة قد يكون من قبيل عدم الفهم بمتونها أو أن الحديث فيه علة لا يدركها إلا صاحب صنعة في الحديث أو عدم علمه بناسخ الحديث ومنسوخه.

أما إنكارها أو تجاهلها فالأمر يختلف لأن النبي ﷺ دعانا إلى وجوب التمسك بها في نصوص كثيرة منها: وقوله: ((**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**))[47] وقال سبحانه أيضاً: ((**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**)) [48]

-وقوله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي »[49].

- وقال أيضا: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[50].

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من أقوام تخرج على المسلمين ويزعمون أن الإسلام هو القرآن فقط ويطلقون على أنفسهم «القرآنيين»، فقال فيهم ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه[51] .

وهؤلاء أدلتهم واهية لا تستند إلى عقل سليم ولا إلى منطق صحيح، فمن الأدلة التي احتجوا بها

قوله تعالى: ((**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**))[52]، وقوله ((**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**)) [53]، ويزعمون أيضاً أن النبي ﷺ أمر بكتابة القرآن حال نزوله، أما السنة فلم يأمر بكتابتها، واستشهدوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم «من كتب عني غير القرآن فليمحُه»، فلو أن السنة مصدر من مصادر التشريع لأمر النبي بكتابتها.

وطالما أنه كذلك فنحن لسنا في حاجة إلى شيء آخر إلا القرآن، أما الرد على هذه الفرية فبسيط جداً لأن مكانة السنة في التشريع واضحة جلية، وقد رد العلماء على هذه الشبة:

–أما حديث أبي سعيد فمن نفسه، وغلط بعض الرواة فجعله عنه عن النبي ﷺ ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب العلم قريباً من معناه موقوفاً عن أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ.[54]

– سماح الرسول لعبد الله بن عمرو بكتابة صحيفته واستمراره في الكتابة حتى وفاة الرسول، دليل على أن الكتابة مسموح بها في نظر الرسول إذا لم يكن تدويناً عَامًّا كالقرآن، ويؤكد الإذن بالكتابة، ما جاء في " البخاري " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» وَلَكِنَّ عُمَرَ حَالَ دُونَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وهذا مِمَّا يؤيد الرأي القائل بأن آخر الأمرين كان هو الإذن.[55]

–أن النبي إذا كان قد قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[56]، فهناك عشرات الأحاديث الأخرى التي تأمر بكتابة السنة النبوية الشريفة، فحديث النهي عن الكتابة، نسخ بالأحاديث التي تدعو إلى الكتابة، وذهب إلى هذا طائفة كبيرة من العلماء منهم المازري والقاضي عياض والنووي ورجحه ابن حجر وجزم به السيوطي[57] وقد كتب كثير من الأحاديث كما رأينا صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص الشهيرة المعروفة باسم «الصحيفة الصادقة» أو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺمَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ...فَقَامَ أَبُو شَاهٍ–رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ–فَقَالَ:اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.[58]

ونفي هؤلاء للسنة مقصود لأن القرآن حمال ذو وجوه، ولذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ يحض على إلزام المبتدعة والغلاة وأخذهم بالسنن؛ لأنها قاطعة في الدلالة على زيف أقوالهم وآرائهم فقد قال: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل».[59]

- **رمي السنة بالتناقض:** علوم السنة كثيرة فهناك علم المصطلح وعلم الرواية والدراية وعلم الإسناد والجرح والتعديل بالإضافة إلى علم جليل القدر يجب على كل باحث في السنة الإلمام به ألا وهو علم مختلف الحديث يقول عنه دفع الاختلاف بين الأحاديث كما يقول الإمام النووي إنَّما يَكْمُلُ للقيام به الأئمَة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة"[60]، وفي باب المشكل أعسر "فهو ما ازداد خفاء على الخفي كأنَّه بعدما خفي على السَّامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتَّى لا ينال المراد إلا بالطلب ثمَّ بالتأمل حتَّى يتميَّز عن أمثاله"[61].

فمثلاً عدم فهم دلالات الألفاظ كالعموم والخصوص بأن يكون أحد الحديثين لفظاً عامًا أراد به ﷺ العموم، والآخر خاصًا، فيحسب الناظر أن بينهما تباينًا واختلافًا، وليس فيها شيء من ذلك، وإنما يحمل العام على الخاص فيكون مخصوصًا به، فإن النبي ﷺ قد يتحدث بالحديث في أمرٍ ويريد به معنى عام، ثم يتحدث عن أمرٍ آخر ويريد به معنى خاص، فيرى الناظر من قوليه أن بينهما تعارضًا، والواقع أن أحدهما أراد به العموم والآخر الخصوص، وفي هذا يقول الشافعي: ورسولُ الله عربيُ اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاصَّ، ويسن بلفظ مخرجه عامٌّ جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم " [62].

أو أن النبي ﷺ يسن السنة في الأمر من أمور الدين أو الدنيا، ويسن سنة أخرى في أمرٍ يتفق مع سابقه في معنى، ويفترق عنه في معنى، لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنَّة الأولى، وآخرون السنَّة الأخرى، فيحسب الواقف على السنتين أن بينهما تناقضًا واختلافًا، وليس الأمر كذلك، وإنما هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه، وهذا ما يسمى عند علماء الأصول العموم والخصوص الوجهي، وفي هذا قال الشافعي أيضاً: "ويسُن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويَسُن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

مثال: مسألة قتل النساء، فعن ابن عمر ﷺ قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول ﷺ«فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[63]، وعن ابن عباس ﷺ أن رسول

اللهﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».[64]، فالحديث الأوّل عام في النهي عن قتل النساء والحديث الثاني خاص في المرأة التي ارتدت عن الإسلام، وقد قال بقتل المرتدة جمهور العلماء. [65]

2.2 أسباب منهجية: تتمثل في

أ/عدم رد النصوص لبعضها البعض:- بنقد المتون- والهدف من نقد المتن معرفة المقبول من المردود على ضوء القواعد المعتبرة التي اصطلح عليها أئمة الحديث، ومن هذه القواعد المقارنة بين الروايات بعد جمع طرق الحديث، قال الإمام مسلم:"فبجمع هذه الروايات، ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار، من أضدادهم من الحفاظ.[66]

وقال: "وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث، وإخبارِهم عن معايبهم، كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر، إذْ الأخبار في أمر الدين، إنما تأتي بتحليل أو تحريم...فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين".[67]

وقال عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"[68]، ولهذا نجد أهل الحديث يُقَلِبُون الحديث تقليبًا، وينظرون لمجموع طرقه، ليحكموا عليه بالصحة أو بالضعف.

ب/التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له: إن فهم الكتاب والسنة المطهرة يحتاج إلى أمرين:

معرفة اللغة التي تكلم بها الشارع، ومعرفة مقصوده من اللفظ، ويعرف مقصود الشارع سبحانه بمعرفة سنته في الخطاب، فتجمع النصوص ليخرج من مجملها بفهم مراد الشارع كما يفهم أيضا المقصود بالرجوع إلى السنة وأقوال الصحابة، والألفاظ الشرعية وإن كانت عربية في الأصل إلا أنه لا بد من معرفة مراد الشارع الذي نقل تلك الألفاظ عن مدلولاتها الأصلية إلى معان بينها وبين

المعنى الأصلي نوع اشتراك إذ جنس ما دل عليه القرآن ليس من جنس ما يتخاطب به الناس، وإن كان بينهما قدر مشترك فإن الرسول – ﷺ – جاءهم بمعان غيبية لم يكونوا يعرفونها ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معناه وبين معاني تلك الألفاظ قدر مشترك ولم تكن مساوية بها ، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه. [69]

بالمقابل نجد من يتجاوز حرفية النص ووظف مفهوم التاريخية في قراءته للنص بدعوى أن التاريخية مقولة تقدمية تشير إلى الدينامكية والتغيير والتطور ويقول– مُحَمَّد أركون– بتعدد القراءات، وبما أن العقل الإسلامي صار مؤطراً لمجوعة من الثوابت، فإنه يجب أن يعاد النظر في طريقة عمله من خلال زعزعة قناعاته في شأن تلك اليقينيات، وتعريضها جميعاً وبدون استثناء للقراءة التاريخية. [70] ومن هؤلاء المفكرين أيضاً نجد نصر حامد أبو زيد، وعبد المجيد الشرفي، الذين قالوا بأن معرفة العالم وإنتاج المعنى هما مسؤولية الإنسان وحده، وهذا يعني إسناد الأهلية إلى الإنسان لفهم هذه النصوص وتدبرها (الأنسنة)، وتتصل الرؤية الحديثة لمسألة القراءة اتصالاً وطيداً بمسألة تعدد المعنى، وخصوصاً فيما يتعلق بالنص الديني. وفي ما يتعلق بالتعامل مع النص القرآني تنهض منهجية الشرفي على قراءة النص في كليته بعيداً عن ضروب الإسقاط والانتقائية، واعتماد القراءة المقاصدية للنص وتجاوز الرؤية الحرفية له. [71]

فهؤلاء وهؤلاء على طرفي نقيض، غلو إفراط وهو الذي يؤله العقل، وينكر أن يكون الوحي النقل علماً أو مصدراً من مصادر العلم ويرفع شعار التنوير الوضعي الغربي العلماني:" لا سلطان على العقل إلا العقل وحده" مؤلها العقل وناقلا لقدراته من النسبي إلي المطلق، ويقبل غلو الإفراط هذا، ويناقضه غلو تفريط، يتنكر للنظر العقلي، ويفرط في الاحتكام إلى نعمة العقل التي أنعم الله بها على الإنسان ويكتفي هؤلاء بالوقوف عند ظواهر النقل [72]

جـ/**الغلو في استعمال مقاصد الشرع:** لا يمكن أن نعزل تعاملنا مع النصوص الشرعية من خلال فقه المقاصد كما تراه المدرسة الوسطية، عن الضوابط المنهجية التي يجب مراعاتها عند التعامل مع النصوص الشرعية بعمومها، فهناك جملة من المبادئ والأسس المنهجيَّة الكليَّة المستوحاة من الخصائص العامَّة التي يختصُّ بها النصُّ الشَّرْعِيّ، والتي يجب على المتعامل معه مراعاتها والالتزام

بها؛ حفظاً له من التمحّل والاعتساف وسوء التأويل والإساءة إلى المعنى المراد من النص، وتكاد تلك المبادئ المنهجيَّة أن تنحصر في خمسة ضوابط أساسيَّة، وهي: ضابط التحقق من صحة نسبة النصّ إلى مصدره، وضابط التجرد والتزام الموضوعيَّة عند التعامل مع النصِّ، وضابط اتِّباع النظرة الموضوعيَّة التكامليَّة، وضابط الوقوف على مناسبات النزول والورود، وضابط الإبقاء على مراتب النُّصُوص كما وصلتنا[73].

ودعوى التجديد في مقاصد الشريعة وجعلها علماً مستقلاً، لا يعني الغلو في ذلك وتبرير أي مصلحة ولو لم تكن معتبرة، ومع اسهام علماء المقاصد في مسائل تحديد العلة أو الحكمة التي تناط بها الأحكام، والاستفادة من التنويع في الكشف عن مراتب تصرفات مبلغ هذه الأحكام الرسول ﷺ بغرض إزالة إشكالات تطبيق وفهم النص بمجرد العبارة، وإنما يستعان بالمقام الذي يحكم ذلك النص ، ليتجلى أن التصرفات النبوية ليست على درجة ونوع واحد، فمنها ما ارتبط بسياسة الدولة مما تحكمه قواعد السياسة الشرعية، ومنها ما ارتبط بالفتيا، ومنها ما درجته الإرشاد فقط ...الخ مما لوتم اعتباره في فهم النصوص لجنبت الأمة ما يمكن أن يوقعها في الشطط والغلو في الفهم والتطبيق للخطاب الشرعي ، الذي وقع ويقع فيه كثير من ظاهرية النص، أو المغازلون في فهم الأحكام مما يمكن تسميتهم ميتافزيقية النصوص في القديم والعصر الحديث[74].

الخاتمة :

في الأخير خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

-النص الشرعي وحدة تشريعية متكاملة، لها مكوناتها وخصائصها، ويتحدد على أبعادها ما يستجد من وقائع، وعدم الوضوح في تحديد مفهوم النص وحجيته، وترشيد استثماره والاستنباط منه، جعل الفكر الإسلامي المعاصر يواجه نزعات من الغلو تراوحت بين "النزعة الحرفية" الذين يعتبرون الخروج عن حرفية النص إبطال له، وتشريع بالرأي والهوى، وبين "النزعة الباطنية "التي دعت إلى غلو التأويل.

-للنص الشرعي قواعد ومناهج وضوابط لابد من الأخذ بها لفهمه واستنباط الأحكام منه، وذلك بالتسليم المطلق لكلام الله وكلام رسول الله من خلال فهم مرادهما من ذوي أهل الاختصاص، والاعتقاد الجازم بشمولية النص الشرعي للدين كله وكماله، وذلك بالجمع بين ظاهر النص ومعناه، وعدم معارضة النص بالعقل، والعناية بسبب النزول فيفها من الفوائد شيء عظيم.

-أسباب الغلو كثيرة منها ما هو علمي كالجهل بالقرآن والجهل السنة أو تجاهلها ورميها بالتناقض، أما الأسباب المنهجية فذلك بعدم رد النصوص لبعضها البعض، والتعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له كما أن الغلو في استعمال مقاصد الشرع أوقع الكثير في مطبات أخرجوا النص عن فحواه

ولتجنب كل هذه العثرات المؤدية للاساءة للوحي لابد من:

-ضابط التحقق من صحة نسبة النصِّ إلى مصدره.

- وضابط التجرد والتزام الموضوعيَّة عند التعامل مع النصِّ.

-ضابط اتِّباع النظرة الموضوعيَّة التكامليَّة.

-ضابط الوقوف على مناسبات النزول والورود.

- وضابط الإبقاء على مراتب النُّصُوص كما وصلتنا.

كما نوصي في ختام هذه المداخلة بإنشاء مراكز وجمعيات ومؤسسات متخصصة رسمية وغير رسمية، تعنى بهذه الأمور يكون فيها باحثون ومتخصصون متفرعون يعكفون على البحث والدراسة والحوار، وتوفر لهم الإمكانات اللازمة والوسائل العلمية والإعلامية وغيرها، وإقامة ندوات ومؤتمرات تعالج موضوع الغلو بكل أنواعه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش

1. -إبراهيم غرايبة، نص ديني ومعانٍ وتطبيقات إنسانية، موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرابط: https://www.mominoun.com/images/favicon.ico

2. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز،(دار المعرفة – بيروت) .

3. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق:محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

4. ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ- 1997م)،

5. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دار المعارف، القاهرة).

6. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، تحقيق:أحمد مُحَمَّد شاكر، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

7. أبو بكر الطرطوشى المالكي، الحوادث والبدع،المحقق: علي بن حسن الحلبي،دار ابن الجوزي، 3،1419 هـ - 1998م.

8. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

9. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين،(الطبعة : الأولى ، 1427 هـ) .

10. أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ).

11. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م).

12. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م).

13. -الإمام مسلم، التمييز، تحقيق:مُحَمَّد مصطفى الأعظمي،مكتبة الكوثر، السعودية، ط3، 1410هـ.

14. الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، (د. ت).

15. الزمخشري، الكشاف، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

16. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، (مكتبات عكاظ للنشر، الإسكندرية، ط1، 1401هـ-1981م).

17. الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

18. الغزالي، المستصفى في علم الأصول تح: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م).

19. اللجنة الشرعية لمرصد الازهر تصدر تقرير مفصلا عن الغلو بالدين وأنواعه السبت، 07 يناير 2017 04:00

20. الموقع الدكتور قطب مصطفى سانو، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله - الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة في ماليزيا، بحث ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي.الرابط: http://kalema.net/home/article/print/250يوم:2014/10/15

21. النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، (1405هـ-1985م). عمان الأردن، ط1، 1432هـ-2011م.

22. بن خدة نعيمة إشكالية تاريخية النص القرآني عند مُحَمَّد أركون، التعليمية مجلة دولية أكاديمية محكمة، تصدرعن مركز تجديد البحث في تعليمية اللغة العربية في المنظومة التربوية الجزائرية،المجلد:05، العدد السادس عشر، ديسمبر 218، جامعو جلالي اليابس سيدي بلعباس.

23. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار، (دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م).

24. عبد الرحمن العضراوي، النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، بوابة الرابطة المحمدية للعلماء، الرابط: https://www.arrabita.ma/wp-content/uploads/2019/10/logo-arrabita-1.png

25. عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة،(المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت 1406 هـ / 1986 م) .

26. عبد الكريم مُحَمَّد علي النملة، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م).

27. عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م.

28. عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، (دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط1، 1421هـ-2001م)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جدة.

29. قصباوى عبد الخالق، دلالة السياق اللغوي أهميتها ومجالاتها في مقاصد الشريعة، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب المجلد 40، العدد: 01السنة 2020.

30. قطب مصطفى سانو، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله - الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة في ماليزيا، بحث ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي.الرابط: http://kalema.net/home/article/print/250يوم:2014/10/15

31. مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1406هـ-1985م).

32. مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: سيد إبراهيم، (دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م).

33. مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م) .

34. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري –جامع البيان عن تأويل آي القرآن– ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م).

35. مُحَمَّد بن عبد الله دراز ، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، اعتنى به : أحمد مصطفى فضلية قدم له : أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، (دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة : طبعة مزيدة ومحققة 1426هـ- 2005م).

36. مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي– بيروت 1998 م).

37. مُحَمَّد عمارة، مقالات الغلو الديني واللاديني، (مركز الشروق الدولية، الطبعة 01، ص07، 1424هـ-2004م، القاهرة –مصر–) .

38. مُحَمَّد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» ،رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، (دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م).

39. مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المكتب الإسلامي- دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة 2000م).

40. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م).

41. يوسف القرضاوي، الربانية..أولى خصائص الإسلام،(موقع الدكتور يوسف القرضاوي(https://www.al-qaradawi.net/node/2243

الهوامش:

1 سورة المائدة، الآية:03.

2 سورة البقرة، الآية:143.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب" وكذلك جعلناكم أمة وسطا"، الحديث رقم : 7349 أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ)، 340/18. قال الطبري: "وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وسط ؛ لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه – غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هم أهل تقصير فيه – تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربهم ، وكفروا به – ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها "اهـ. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري –جامع البيان عن تأويل آي القرآن– ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م)، ج2، ص626-627.

4 مُحَمَّد عمارة، مقالات الغلو الديني واللاديني، (مركز الشروق الدولية، الطبعة 01، ص07، 1424هـ-2004م، القاهرة – مصر-) ص07.

5 مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م) ، ج2، ص465.

6 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله دراز،(دار المعرفة – بيروت)، ج2 ، ص167-168.

7 ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دار المعارف، القاهرة)، 4442/6.

8 أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا، رقم :523. مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م)، 657/1.

9 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، بَابُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ، برقم: 176، مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1406هـ-1985م) ، ص 392.

10 لسان العرب، مصدر سابق، 4442/6.

[11] السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، (مكتبات عكاظ للنشر، الإسكندرية، ط1، 1401هـ-1981م)، ص144-145.

12-ينظر: عبد الكريم مُحَمَّد علي النملة، المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م)، ج2، ص637.

13 ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1423هـ-2002م)، 508/1. الغزالي، المستصفى في علم الأصول تح: مُحَمَّد بن سليمان الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م)، 48/2.

14 عبد الله عزام، دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء، (دار المجتمع للنشر والتوزيع،ط1، 1421هـ-2001م)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جدة، ص199.

15 سورة النجم، الآية :3-4.

16 يوسف القرضاوي، الربانية..أولى خصائص الإسلام،(موقع الدكتور يوسف القرضاوي-https://www.al-qaradawi.net/node/2243) يوم : 2022/04/16 على الساعة 18.32.

17 سورة النجم، الآية :42

18 مُحَمَّد بن عبد الله دراز ، النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، اعتنى به : أحمد مصطفى فضلية قدم له : أ. د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، (دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة : طبعة مزيدة ومحققة 1426هـ- 2005م)، ج1 ص288.

19 أخرجه أحمد في مسنده، من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج28 ، ص410.

20 سورة البقرة، الآية :18.

21 مُحَمَّد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» ،رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، (دار اليسر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م)، ج1، ص163.

22 عبد الرحمن العضراوي، النص الشرعي وبناء مفهوم التأويل، بوابة الرابطة المحمدية للعلماء، الرابط: https://www.arrabita.ma/wp-content/uploads/2019/10/logo-arrabita-1.png
تم الدخول يوم السبت 2021/12/25 على الساعة 17.00 .

23 سورة الأحزاب، الآية :36.

24 سورة النحل، الآية :89.

25 نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م)، ص113.

26 أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ) ج2، ص485.

27 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار، (دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م)، ج20، ص 567.

28 سورة آل عمران، الآية:187.

29 ينظر: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، (مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م)، ص51، 52، 53. بتصرف.

30 ينظر: الموقع الدكتور قطب مصطفى سانو، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله – الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة في ماليزيا، بحث ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي.الرابط:http://kalema.net/home/article/print/250 يوم:2014/10/15

31 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)، مادة: غلا.ج6، ص 2448.

32 ابن منظور، لسان العرب، مادة: غلا، ج5، ص3290.

33 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل, ومسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال رقم 84.

34 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار, ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا رقم 213.

35 سورة النساء، الآية:171.

36 سورة المائدة، الآية:77.

37 سورة هود، الآية:112.

38 أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الرحمن بن شبل، قال أحمد شاكر حديث صحيح، وهذا إسناد قوي ج24، ص441.

39 رواه البيهقي بإسناد حسن صحيح وهو على شرط مسلم رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل. ورواه النسائي وابن ماجة بإسنادين صحيحين, إسناد النسائي على شرط مسلم. . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس.

40 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، 278/13.

41 الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج1، ص699.

42 اللجنة الشرعية لمرصد الازهر تصدر تقرير مفصلا عن الغلو بالدين وأنواعه السبت، 07 يناير 2017 04:00

43 أبو بكر الطرطوشى المالكي، الحوادث والبدع،المحقق: علي بن حسن الحلبي، (دار ابن الجوزي، 1419،3 هـ - 1998م)، ص 22.

44 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م)، 591/2.

45 ذكره البخاري معلقا (9 / 20) كتاب : استتابة المرتدين وقتالهم : باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، وأفاد الحافظ في الفتح (1 / 282) أن الطبري وصله في تهذيب الآثار من مسند علي بإسناد صحيح.

46 رواه مسلم (2 / 749) كتاب : الزكاة ، باب : التحريض على قتل الخوارج .

47 سورة الحشر، الآية:07.

48 سورة النساء، الآية:65.

49 أبو عبد الله الحاكم (321 هـ - 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين،(الطبعة : الأولى ، 1427 هـ) ، ج1، ص93.

50 أخرجه أحمد في مسنده، من حديث العرباض بن سارية،حديث صحيح ورجاله ثقات، ج28 ، ص373.

51 أخرجه أحمد في مسنده، من حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي، ج28، ص410.

52 سورة الأنعام، الآية :38.

53 سورة النحل، الآية :89.

54 عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة،(المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت 1406 هـ / 1986 م) ، ص35.

55 مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، (المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة 2000 م)، ص78-79.

56 أخرجه مسلم في صحيحه-كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ-بَابُ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ-(2298/4)، برقم:3004.

57 ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، ص132.

58 أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فِي اللقطة، بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، برقم:2434، ج3، ص125. ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الحج، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، برقم:1355. ج2، ص988.

59 أورده ابن عبد البر من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م)، ج2، ص1010.

60 النووي ،التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (دار الكتاب العربي بيروت، ط1، (1405هـ-1985م). عمان الأردن، ط1، 1432هـ-2011م)، ص90.

61 الشاشي،محمد بن إسحاق (ت: 344هـ)، أصول الشاشي، (دار الكتاب العربي،د. ط،1402هـ-1982م،بيروت)، ص81.

62 الشوكاني(ت:1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (دار الحديث، مصر،ط1، 1413هـ-1993م) ، ج4، ص277.

63 أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، برقم: 3015، ج4، ص61.

64 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم: 3017، ج4، ص 61.

65 ابن قدامة، المغني، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ- 1997م)، ج10، ص72.

66 الامام مسلم ،التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (مكتبة الكوثر - المربع – السعودية، ط3، 1410هـ، ص209.

67 مقدمة صحيح مسلم، (28/1).

68 الخطيب البغدادي، (ت:463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، (مكتبة المعارف، الرياض، (د. ط)، (د. ت)، ج2، ص295.

69 مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: سيد إبراهيم، (دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م) ،ج1 ، ص 541.

70 بن خدة نعيمة إشكالية تاريخية النص القرآني عند مُحَمَّد أركون، التعليمية مجلة دولية أكاديمية محكمة، تصدرعن مركز تجديد البحث في تعليمية اللغة العربية في المنظومة التربوية الجزائرية،المجلد:05، العدد السادس عشر، ديسمبر 218، جامعو جلالي اليابس سيدي بلعباس، ص02.

49 إبراهيم غرايبة، نص ديني ومعانٍ وتطبيقات إنسانية، موقع مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرابط: https://www.mominoun.com/images/favicon.ico فبراير 2015يوم الدخول 2021/12/27 على الساعة13.00.

72 مُحَمَّد عمارة، مقالات الغلو الديني واللاديني، ص07.

73 ينظر: الموقع الدكتور قطب مصطفى سانو، أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله – الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة في ماليزيا، بحث ضوابط منهجية للتعامل مع النص الشرعي.الرابط:http://kalema.net/home/article/print/250 يوم:2014/10/15

74 قصباوى عبد الخالق، دلالة السياق اللغوي أهميتها ومجالاتها في مقاصد الشريعة، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب المجلد 40، العدد: 01السنة 2020، ص17.